

مرسوم بإحداث وتنظيم المدرسة الملكية الجوية

مرسوم رقم 2.77.281 بتاريخ 4 رمضان 1397 (20 غشت 1977) بإحداث وتنظيم المدرسة الملكية الجوية¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 مايو 1958) بشأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 جمادى الثانية 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب الموظفين العسكريين المتقاضين أجره شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقدار التعويضات عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات،

يرسم ما يلي:

الباب الأول: الهدف والتنظيم

الفصل 1

تحدث مؤسسة للتعليم العسكري العالي والتقني تدعى «المدرسة الملكية الجوية» ويكون مقرها بمراكش.

الفصل 2

تناط بالمدرسة الملكية الجوية مهمة القيام بتكوين ضباط القوات الملكية الجوية.

الفصل 3

تشتمل المدرسة الملكية الجوية على ثانوية للسلك الثاني بالتعليم الثانوي تتولى إعداد المرشحين من التلاميذ الضباط للحصول على البكالوريا.

الفصل 4

نظام المدرسة الملكية الجوية نظام داخلي ويوزع التلاميذ بين:

- مجموعة التدريب؛
- ثانوية المدرسة الملكية الجوية.

1- الجريدة الرسمية عدد 3385 بتاريخ 29 رمضان 1397 (14 شتنبر 1977)، ص 2600.

الفصل 5

يشرف على المدرسة الملكية الجوية ضابط سام من القوات الملكية الجوية يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويمارس هذا الضابط سلطته على جميع موظفي المدرسة.

ويساعده ضابط سام بصفة مشرف مساعد يكلف بمجموعة التدريب وضابط مدير للدروس ومدير للتعليم العلمي والتقني ومدير للتدريب العسكري ومدير للثانوية ومجلس لاستكمال الخبرة ومجلس تأديبي ومجلس للأساتذة.

الفصل 6

يشتمل موظفو المدرسة الملكية الجوية على:

- رجال للتعليم مدنيين وعسكريين؛
- ضباط مدربين؛
- موظفين إداريين؛
- أعوان للخدمة.

ويسهر على المصلحة الطبية للمدرسة طبيب أو عدة أطباء عسكريين.

الفصل 7

يشتمل رجال التعليم المدنيون على:

- رجال للتعليم بمؤسسات تكوين الإطارات العليا يعينون طبقا للمرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الإطارات العليا؛
- رجال للتعليم العالي يلحقون لدى الدفاع الوطني؛
- أساتذة للتعليم الثانوي تضعهم الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي رهن إشارة الدفاع الوطني؛
- أساتذة يتقاضون أجورهم في شكل تعويضات عن ساعات العمل طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل 8

يعين رجال التعليم العسكريين والضباط المدربون من طرف رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 9

يعين الموظفون الإداريون وأعوان الخدمة العسكريين والمدنيون من طرف رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 10

يتألف مجلس استكمال الخبرة من:

- رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو ممثله بصفة رئيس؛

- المشرف على المدرسة الملكية الجوية؛
 - المشرف المساعد المكلف بمجموعة التدريب؛
 - الضابط مدير الدروس؛
 - مدير الثانوية؛
 - الطبيب الرئيس للمدرسة؛
 - رجلين للتعليم العالي وأستاذين للتعليم الثانوي يعينهم زملاؤهم على التوالي؛
 - ضابط أو عدة ضباط مدرّبين يعينهم المشرف على المدرسة.
- ويمكن أن يضيف المجلس إليه عند الاقتضاء لأجل الاستشارة أعضاء آخرين يعينهم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 11

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بإيعاز من رئيسه، أو باقتراح من المشرف على المدرسة ومرتين على الأقل في السنة.

ويعهد إليه بدراسة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى الدروس.

ويقوم بإعداد النظام الداخلي للمدرسة الذي يعرض على مصادقة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 12

يتألف المجلس التأديبي من:

- المشرف على المدرسة بصفة رئيس؛
- المشرف المساعد المكلف بمجموعة التدريب؛
- الضابط مدير الدروس؛
- الضابط مدير التدريب العسكري؛
- مدير الثانوية؛
- الأساتذة والمدرّبين في الأقسام المعنية بالأمر؛
- رؤساء أفواج التلاميذ الضباط؛
- الطبيب الرئيس للمدرسة؛
- ضابط مقرر يعينه المشرف على المدرسة.

ويجتمع المجلس التأديبي كلما دعت الظروف إلى ذلك، ويعهد إليه على الخصوص بإبداء رأيه وتقديم اقتراحات إلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية في حالات عدم الانضباط الخطيرة.

وإذا تغيب المشرف على المدرسة تولى المشرف المساعد المكلف بمجموعة التدريب رئاسة المجلس التأديبي.

الفصل 13

يتألف مجلس الأساتذة من:

- المشرف على المدرسة الملكية الجوية بصفة رئيس؛
 - المشرف المساعد المكلف بمجموعة التدريب؛
 - الضابط مدير الدروس؛
 - مدير التدريب العسكري؛
 - مدير الثانوية؛
 - الأساتذة والمدرسين في الأقسام المعنية بالأمر؛
 - ضابط مقرر يعينه المشرف على المدرسة.
- ويجتمع هذا المجلس بإيعاز من رئيسه.

وإذا تغيب المشرف على المدرسة الملكية الجوية تولى المشرف المساعد المكلف بمجموعة التدريب رئاسة مجلس الأساتذة.

الفصل 14

يؤدي مجلس الأساتذة رأيه في جميع المسائل التي تهم التلاميذ وقبولهم في القسم أو السنة الدراسية الموالية.

ويحدد الترتيب الخاص بكل ثلاثة أشهر ويمنح الميزات ويصدر العقوبات.

الباب الثاني: تعيين التلاميذ ونظامهم الأساسي

الفصل 15

يعين التلاميذ الضباط بالمدرسة الملكية الجوية طبق الشروط الآتية:

- 1- بحكم القبول بناء على الشهادات من بين تلاميذ ثانوية المدرسة الملكية الجوية المحصلين على بكالوريا التعليم الثانوي (الرياضيات أو العلوم التجريبية)؛
- 2- على إثر مباراة من بين:

(أ) العسكريين غير الضباط بالجيش العامل والعسكريين المجندين حملة بكالوريا التعليم الثانوي (شعب الرياضيات أو الرياضيات والتقنيات أو عند الاقتضاء العلوم التجريبية) البالغين من العمر أقل من 23 سنة في 31 دجنبر من سنة المباراة والمقبول ترشيحهم بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية؛

(ب) المرشحين المدنيين حملة بكالوريا التعليم الثانوي (الشعب المبينة في الفقرة 2 (أ) أعلاه) البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و22 سنة على الأكثر في 31 دجنبر من سنة المباراة. ويجب أن يتوفر جميع المرشحين على القدرة البدنية المطلوبة.

الفصل 16

يعين تلاميذ ثانوية المدرسة الملكية الجوية على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتراوحة أعمارهم بين 15 و17 سنة المتوفرين على القدرة البدنية المطلوبة والمقبولين على الأقل في السنة الخامسة (شعبة العلوم) بالليسيات والثانويات.

أما التلاميذ المقبولون في الثانوية فتتكفل بهم القوات الملكية الجوية ويمضون التزاما عسكريا ابتداء من بلوغهم سن السادسة عشرة ويدمجون برتبة جندي من الطبقة الثانية ويحتفظون بها طيلة مدة دراستهم.

ويطبق التشريع المعمول به في ميدان الحوادث المدرسية على المعنيين بالأمر قبل بلوغهم سن السادسة عشرة ويستفيدون علاوة على ذلك من العلاجات الطبية المجانية وعند الاقتضاء من الإقامة لأجل العلاج بالمستشفيات العسكرية.

الفصل 17

تحدد شروط وبرامج مباريات القبول في المدرسة الملكية الجوية بمقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، بناء على اقتراح من المشرف على المدرسة.

الفصل 18

إن المرشحين المقبولين في المدرسة الملكية الجوية بصفة تلاميذ ضباط باستثناء المتفرعين منهم عن ضباط الصف بالجيش العامل الذين يحتفظون برتبتهم يدمجون برتبة عريف أول ويحتفظون بهذه الرتبة طيلة السنة الأولى من الدروس، ثم يعينون على التوالي في رتبتي مقدم ومقدم رئيس في بداية السنتين الثانية والثالثة من الدروس.

أما ضباط الصف بالجيش العامل المقبولون في المدرسة الملكية الجوية بصفة تلاميذ ضباط فيتنافسون في الترقى خلال مدة دراستهم مع أفراد الجيش العامل المتوفرين على نفس الرتبة بالتشكيلات الأخرى

الفصل 19

يوقع التلاميذ الضباط وقت قبولهم في المدرسة على التزام أو التزام مجدّد طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.011 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 ذي القعدة 1377 (27 مايو 1958).

الفصل 20

إن عقود الالتزام، أو الالتزام المجدد الموقع عليها من طرف التلاميذ الضباط عند قبولهم في المدرسة الملكية الجوية يمكن فسخها بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية لأسباب عدم الانضباط، أو للأسباب المنصوص عليها في الفصل 24 بعده.

الباب الثالث: تنظيم الدروس

الفصل 21

يتابع تلاميذ ثانوية المدرسة الملكية الجوية برامج السلك الثاني من التعليم الثانوي التي تتم بتلقين تقنيات الملاحة الجوية.

الفصل 22

يتناول التعليم الملقن للتلاميذ الضباط بالمدرسة الملكية الجوية:

- التعليم العام؛

- التعليم العالي العلمي والتقني والخاص بالملاحة الجوية؛
- التدريب العسكري النظري والتقني والتطبيقي؛
- التربية البدنية العسكرية والرياضية.

وتحدد البرامج من طرف رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد استشارة مجلس استكمال الخبرة.

الفصل 23

تستغرق مدة الدروس بالمدرسة الملكية الجوية ست سنوات.

الفصل 24

يمكن أن يؤذن في التكرار بموجب مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد استشارة مجلس الأساتذة:

1- للتلاميذ الضباط الذين لم يحصلوا على النقط الكافية للانتقال إلى السنة الموالية ويطردون من المدرسة في حالة ما إذا لم يؤذن لهم بالتكرار ويسرحون باستثناء ضباط الصف بالجيش العامل الذين يعينون للعمل في إحدى تشكيلات القوات المسلحة الملكية بالرتبة التي يتوفرون عليها؛

2- لتلاميذ الثانوية المتوفرة فيهم شروط السن وغير المحصلين على المعدل السنوي المطلوب للانتقال إلى القسم الموالي، أو الراسبين في اختبارات البكالوريا.

أما التلاميذ غير المأذون لهم في التكرار فيطردون من الثانوية ويلحقون بالقاعدة المدرسية للقوات الملكية الجوية بصفة تلاميذ ضباط للصف.

الفصل 25

إن التلاميذ الضباط الناجحين في امتحان نهاية السنة الثالثة بالمدرسة الملكية الجوية يعينون برتبة ملازم ثان وفقا للتشريع المعمول به.

الفصل 26

يسلم دبلوم نهاية الدروس للتلاميذ الضباط الذين تابعوا الطور الكامل للتكوين بالمدرسة الملكية الجوية ونجحوا في اختبارات امتحان التخرج.

الباب الرابع: تسيير المدرسة الملكية الجوية

الفصل 27

تعتبر المدرسة الملكية الجوية مؤسسة تشكل فيلقا يستفيد من الاستقلال الإداري.

وتطبق على المدرسة الملكية الجوية قواعد التسيير المعمول بها بخصوص تشكيلات القوات المسلحة الملكية ولاسيما القواعد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.59.193 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959).

الفصل 28

يتسلم الضباط والتلاميذ بالمدرسة الملكية الجوية زيادة على رزمة الملابس القانونية بذلتين للاستعراض والاحتفال وبذلتين للخروج.

ويستفيد من نفس المنافع رجال التسيير والتلاميذ الضباط المقبولون بالمدرسة الملكية الجوية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الفصل 29

يتقاضى الضباط المكلفون بالتعليم والضباط المدربون تعويضا عن التدريب يحدد مقداره وشروطه بقرار للوزير الأول.

الفصل 30

يتم تسليم اللوازم والمستندات المدرسية مجانا إلى التلاميذ وتحمل ميزانية القوات المسلحة الملكية الصوائر المدرسية المتعلقة بدراساتهم.

الباب الخامس: مقتضيات انتقالية ومختلفة

الفصل 31

يمكن أن يؤذن للتلاميذ الضباط المنتمين لبلدان أجنبية في متابعة دروس المدرسة الملكية الجوية بمقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 32

يلغي هذا المرسوم جميع المقتضيات المنافية المتعلقة بنفس الموضوع ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن شروط القبول المحددة في هذا المرسوم لا يتعرض بها على التلاميذ الضباط المقبولين في المدرسة الملكية الجوية قبل هذا التاريخ.

وتصح المباريات والامتحانات المنظمة من طرف المدرسة الملكية الجوية قبل التاريخ المذكور.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1397 (20 غشت 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الإدارية،

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: امحمد بن يخلف.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد القادر بن سليمان.

وزير التعاون وتكوين الإطارات،

الإمضاء: محمد حدو الشيكور.